

مدخل إلى علم الميراث

يمثل علم الميراث بقواعده الفقهية والحسابية أحد أهم علوم الشريعة الإسلامية وجانبا مهما من أقسام قانون الأسرة الجزائري.

مفهوم الميراث:

يرتبط الحديث عن مصطلح الميراث بمصطلحين آخرين مرتبطين به، وهما : الفرائض، والتركة، ولهذا يحسن التعريف بهما الى جانب التعريف بالتركة.

أ/ الميراث:

لغة: يطلق على معنيين:

-الانتقال، ومنه قوله تعالى: " والله ميراث السماوات والأرض "، أي انتقالهما، وقوله -ص-: " العلماء ورثة الانبياء ".

- البقاء: ومنه قوله تعالى: " وكنا نحن الوارثون "، أي الباقيين.

اصطلاحاً: ما يستحقه المتبقي مما يتركه المتوفي من مال يناله بوجه من أوجه الاستحقاق كاستحقاق الابن الشرعي مال أبيه بعد وفاته.

وعلم الميراث: هو مجموعة القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها الوارث ونصيبه.

ب/ الفرائض:

لغة: جمع فريضة ، وهي التقدير.

اصطلاحاً: النصيب المقدّر للوارث شرعاً، كاستحقاق الجدة للسدس.

قال تعالى: " مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا " . -النساء7-

أما علم الفرائض فهو ذاته علم الميراث.

ج/ التركة:

التركة في اللغة بفتح التاء وكسر الراء، ما يتركه الميت من ممتلكاته بعد موته، وتخفف بكسر

التاء وسكون الراء.¹

والتركة في اصطلاح الفقهاء لها معنيان:

1- أنظر: المصباح المنير مادة (ترك).

معنى عام: وهي ما يدعه المتوفى من مالاو حق مالي (كحق الارتفاق، الشفعة...)

ومعنى خاص: الميراث.

فقد عرفها الحنفية: (ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من المال)²، وعرفها المالكية بأنها: (حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له)³. وعرفها الشافعية بأنها: (ما يخلفه الميت).

ومن النظر في التعريفات السابقة نرى أن الشافعية والمالكية متفقون على أن التركة هي كل ما يخلفه الميت، فيدخل في ذلك المال، كالأعيان، والحقول المالية، كخيار العيب، وحق الارتفاق، والحقوق الشخصية، كحق الشفعة، وخيار الشرط وحق المطالبة بالقصاص..

وقد نص على ذلك المالكية بالتفصيل، وذلك على خلاف الحنفية الذين يقصرون التركة على ما تركه الميت من أموال خاصة، فيخرج بذلك الحقوق الشخصية، كخيار الشرط، وخيار الرؤية، وحق الشفعة... فإنها لا تدخل في التركة، ولا تورث عندهم، وكذلك المنافع، لأنها ليست أموالاً في مذهبهم، أما الحقوق المالية كخيار العيب، وخيار التعيين، فإنها تدخل في تعريف المال عندهم، فتدخل في التركة وتورث.

هذا ويلحق بالمال هنا باتفاق الجميع، الأموال التي ثبتت للميت بعد موته، إذا كان سببها قد ثبت له في حياته، كما إذا نصب شبكة قبل موته، فوقع فيها صيد بعد موته، فإنه له، ويكون من التركة، وكذلك ديته إذا كان قتل خطأ، فإنها تركة عنه.

كما يخرج من التركة بالاتفاق أيضاً، الأموال التي لزم الميت بعد موته، بسبب قد ثبت في حياته، كما إذا حفر حفرة متعدياً فيها، فسقط فيها إنسان بعد موته فمات، فإن ديته في تركة المتوفى الأول صاحب الحفرة.

ثم إن الحنفية يقصرون التركة على ما بقي من مال المتوفى بعد سداد الديون العينية، فما كان مشغولاً من المال بالديون العينية، كالرهن، لم يعتبر من التركة أصلاً، أما الجمهور، فإنهم يعدون التركة مجمل ما تركه الميت، سواء أشغل بدين عيني أم شخصي، أو لم يشغل بدين أصلاً.

2- أنظر: ابن عابدين 759/6 نقلاً عن شروح السراجية.

3- أنظر: الشرح الكبير في هامش الدسوقي عليه 4/457.

ولم يتعرض قانون الاسرة الجزائري، إلى تعريف التركة، لهذا فلا مناص من تطبيق حكم المادة 222 من قانون الاسرة القاضية بوجوب الرجوع إلى مبادئ الشريعة الاسلامية، في كل ما سكت عنه القانون .

والمال في القانون المدني يشمل الأعيان، والحقوق المالية، والحقوق الشخصية المتعلقة بالمال، كالحقوق الأدبية والفنية... وهو من الناحية الفقهية موافق لمذهب الجمهور في تعريف المال، فهم لا يخصونه بالأعيان كالحنفية، وإنما يدخلون فيه كل ما له قيمة بين الناس.

وهل تدخل الديون العينية في التركة في نظر القانون؟

لم ينص القانون — كما تقدم — على تعريف التركة، إلا أنه نص على الحقوق المتعلقة بالتركة، ومن بينها ديون الميت، دون تفريق بين دين عيني أو شخصي.

ولا بد من التساؤل هنا عن حق الأجل في الديون، أيدخل في التركة ويورث، أم لا يدخل فيها ولا يورث؟

اتفق الفقهاء عدا الظاهرية، على أن الدائن إذا مات، فلا يستحق ورثته ماله من دين على الآخرين الأحياء إلا عند حلول أجله، فلا تحل الديون المؤجلة بموت الدائن.

فإذا مات المدين، فالجمهور على حلول ديونه بموته، مهما كان أجلها متأخراً عن الموت، لأن متعلق الديون الذمة، وهي منتهية بالموت، كما أن الدين يعتمد وثوقاً خاصاً بالمدين، وهو أمر شخصي لا علاقة له بالمال، فلا يورث.

وذهب الحنبلية إلى أن الآجال تورث، فإذا مات المدين، وعليه ديون مؤجلة، فإن ديونه تبقى إلى أجلها، ولا يطالب الورثة بها إلا عند حلول الأجل، لأن حق الأجل حق ملحق بالمال، فأعطي حكمه، فكان من التركة.

وذهب المالكية في ذلك⁴ مذهباً وسطاً، فقالوا: الأصل في الآجال أن لا تورث، إلا في حالين، فإنها تورث فيهما، ويبقى الدين إلى أجله، وهما:

- 1- أن ينص الدائن في دينه على عدم حلول الدين بموت المدين، فإنه لا يحل هنا للشرط.
- 2- أن تكون وفاة المدين بعدوان من الدائن، فإنه لا يحل الدين هنا، معاملة له بنقيض قصده، للقاعدة الفقهية (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) .

4- أنظر: أبو زهرة، ص43، إلا أن الدسوقي أطلق القول في حلول الدين بموت المدين 4/458.